كتاب
الصداق

كتاب الصداق

وفيه فصلان :

الفصل الأول
فيما يصح أن يكون صداقًا ومقداره

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ؛ أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قيامًا طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟**» فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ : « **إن أعطيتها إياه جلست بلا إزار لك ، فالتمس شيئًا** » قال : لا أجد شيئًا ، قال : «**فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « **هل معك من القرآن شىء ؟**» قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ : « **زوجتكها بما معك من القرآن**».

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك بالإسناد أن رجلا خطب إلى النبى / ﷺ امرأة ١٨٠/ب قائمة ، فقال له النبى ﷺ فى صداقها فقال : « **التمس ولو خاتمًا من حديد** » .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك بالإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ زوّج امرأة بسورة من القرآن .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه فى الموطأ بالإسناد الرواية الأولى .

وأما البخارى : فأخرجه ، عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، وعن قتيبة والقعنبى ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، وعن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد كلهم عن أبى حازم ، وذكر نحوه بطوله . وأخرج الرواية المختصرة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٢٦ (٨) ، والبخارى فى النكاح (٥٠٨٧) ، (٥١٢٦) ، (٥١٣٥) ، ومسلم فى النكاح (١٤٢٥ / ٧٦، ٧٧) ، وأبو داود فى النكاح (٢١١١) ، والترمذى فى النكاح (١١١٤)، والنسائى فى النكاح ٦ / ١٢٣ .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبى حازم ، وعن خلف ، عن حماد بن زيد ، وعن زهير ، عن ابن عيينة ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن الدراوردى ، عن أبى بكر ، عن الحسن بن على ، عن زائدة ، كلهم عن أبى حازم ، يزيد بعضهم على بعض .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على الخلال ، إسحاق بن عيسى ، وعبد الله بن نافع ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه ، عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك ؛ وعن قتيبة عن يعقوب ، عن أبى حازم .

ذكر الشافعى الرواية الأولى فى كتاب «الصداق» . والثانية فى كتاب «اختلافه مع مالك» . والثالثة فى كتاب «المناسك» .

قوله : «يصدقها إياه »: أى يجعله لها صداقًا ، تقول : أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقًا . والصَّداق بفتح الصاد وكسرها :مهر المرأة / وكذلك الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وقد ضموا الصاد وسكنوا الدال . ١٨١/أ

وقد جاء فى الرواية الأولى : «**ولو خاتمًا من حديد**» بالنصب على أنه مفعول . قوله: «**التمس**» : جَاء فى الرواية الثانية بالرفع وهو بعيد ، فإن صحت الرواية فيكون معطوفًا على التمس ، كأنه قال : فالتمس أى اطلب شيئًا ما ؛ ثم استأنف فقال : ولو خاتم من خاتم من حديد ، أى ولو أن الملتمس خاتم من حديد ، «ولو» ها هنا وما يجرى هذا المجرى معناه التمنى ، لا التى يمتنع بها الشىء لامتناع غيره ، فالتمنى كقوله: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : ٩] ، و﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٢] ، والأخرى كقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزمر : ٥٧] ،«ولو» فى هذا الحديث وأشباهه تفيد معنى التمنى الذى هو الأصل يعنى التقليل والمبالغة فيه ، أى ولو أن شيئًا كان . والباء فى قوله : « **بما معك من القرآن** » بالتعريض كقولك : بعتك هذا بثوب بدينار ، والمراد : زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن ، وقد تأوله بعضهم فقال : إنما زوجه إياها بحفظه تلك السورة من القرآن تفضيلاً له ، ولو كان كذلك لكانت المرأة موهوبة له بلا مهر ، وهذا خاصة للنبى ﷺ ليست لغيره ؛ ولولا أنه أراد معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه :

«**هل معك من القرآن شيء ؟**» معنى ؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه ، وليس فى الحديث ما يدل على أنه جعل مهرها دينًا عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرًا لها ، كيف وقد صرح زائدة فى روايته عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن .

وفيه من الفقه : أن المنافع يجوز أن تكون صداقًا كأعيان الأموال ، وتدخل فيه الإجارات وما كان فى معناها من / خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك ، وبه قال ١٨١/ب
مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن تكون صداقًا .

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وفيه دليل على أنه لا حدّ لأقل المهر . وفيه أنه لم يسألها هل أنت فى عدة من تزوج أو على شبهة أو نحو ذلك أم لا ؟ وهذا شيء يفعله الحكام احتياطًا ، فلو تركه تارك وجعل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزًا ما لم يعلم خلافه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن النكاح بلفظ الهبة لا ينعقد عنده ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهرى وربيعة وأحمد ، ولا ينعقد إلا بلفظ التزويج والإنكاح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد به وبلفظ البيع والتمليك والصدقة ، وفى لفظ الإجازة عنه روايتان . وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر .

وأما النبى ﷺ ففى انعقاده بلفظ الهبة وجهان، ومع الانعقاد ؛ فإنه كان خالصًا بقوله عز وجل : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وأما تسميته الصداق وذكره فى العقد فليس بشرط ولا واجب ، ولكنه مستحب ، فإذا ترك ذكره انعقد النكاح . وإذا عقد النكاح بمجهول أو حرام ثبت العقد ولها مهر مثلها ، وبه قال عامة الفقهاء إلا ما يحكى عن مالك فى إحدى الروايتين ؛ وعن أحمد أن النكاح يفسد. ولا تحديد للمهر ، فيجوز أن يكون قليلا وكثيرًا ، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك : أقله مقدر بما يقطع به السارق ، فأبو حنيفة يقدره بعشرة دراهم ، ومالك : بربع دينار . وقال النخعى : أقله أربعون
درهمًا. وقال ابن جبير : خمسون درهمًا ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة / دراهم ، ١٨٢/أ
ومع ذلك فالمستحب تخفيف الصداق ؛ وأما النكاح بتعليم القرآن فيجوز ، وبه قال مالك ؛ إلا أنه قال : يكره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وعن أحمد روايتان ؛ فإن طلقها قبل الدخول ففيه قولان :

أحدهما : أن لها مثل نصف مهر المثل .

والثانى : أن لها نصف أجرة التعليم . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، فقال له سعد : تعالى حتى أقاسمك مالى ، وأنزل لك على أى امرأتى شئت ؛ وفى نسخة : وأترك لك أى امرأتى شئت وأكفيك العمل ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك وما لك دلونى على السوق ، فخرج إليه فأصاب شيئًا فخطب امرأة فتزوجها ، فقال له رسول الله ﷺ : « **على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟**» فقال على وزن نواة من ذهب ، قال : « **أو لم ولو بشاة** » .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك قال : أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك؛ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبى ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « **كم سقت إليها؟**» قال: زنة نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أو لم ولو بشاة** » .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس ؛ أن عبد الرحمن تزوج امرأة على نواة من ذهب .

أخرج الروايتين الأولتين فى كتاب «الصداق» ، وأخرج الثالثة فى كتاب «أحكام القرآن» .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة (١) .

١٨٢/ب / أما مالك : فأخرج الرواية الثانية بالإسناد .

وأما البخارى : فأخرج نحو الأولى عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن حميد. وأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم فأخرج عن يحيى بن يحيى ، وسليمان بن داود العتكى ، وقتيبة ، عن حماد بن يزيد ، عن ثابت ، عن أنس . وعن محمد بن عبيد الله العنبرى عن أبى عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن شعبة ،

---

(١) مالك فى الموطأ ،كتاب النكاح ٢ / ٥٤٥ (٤٧) ، والبخارى فى النكاح (٥١٥٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٧ / ٧٩) ، وأبو دارد فى النكاح (٢١٠٩) ، والترمذى فى النكاح (١٠٩٤) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ .

عن قتادة وحميد ، ولهما روايات أخرى .

وأما أبو داود : فأخرج الرواية الثانية عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن ثابت .

وأما الترمذى : فأخرج الثانية عن قتيبة ، عن حماد ، عن ثابت . وأخرج الأولى عن ابن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حميد .

وأما النسائى : فأخرج الثانية عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قوله : «أسهم الناس منازل» : أى أقرع بينهم ، تقول : ساهمت فلانًا : أى قارعته وسهمته أسهمه بالفتح إذا قرعته ، وتساهم القوم : تقارعوا ، واستهموا : اقترعوا ، فكأن معنى أسهم الناس : أى حملهم على المساهمة وجعل لهم فى المنازل سهمًا ؛ وذلك أن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة وهاجر المسلمون إليه لم يكن لهم منازل يسكنونها ويأوون إليها فاستهم الأنصار فيما بينهم أن يسكنوهم فى منازلهم معهم، فاقترعوا على المهاجرين فوقع كل واحد من المهاجرين عند أنصارى ، فكان عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين فى سهم سعد بن الربيع الأنصارى ، فيكون الناس على هذا التقدير منصوبًا ؛ لأنه مفعول به ، «والمنازل» منصوبة على الظرف ، ويجوز أن يكون «الناس» مرفوعًا ، لأنه فاعل أسهم ، ويريد بهم الأنصار ، لأنهم أسهموا المهاجرين فى منازلهم ، المفعول محذوف / لدلالة الحال عليه . ١٨٣/أ

والوجه الأول ، ومعنى قوله :« فطار سهم عبد الرحمن» : أى خرج ، تقول : اقتسموا دارًا فطار سهم فلان كيت وكيت : أى خرج وجرى فيها سهمه .

قال الأزهرى : العرب تقول : أطرت المال وطيرته بين القوم فطار لكل منهم سهم أى صار له وخرج سهمه .

وقوله : «أنزل لك عن أى امرأتى شئت» : أى أطلقها لأجلك فتنكحها ، فكنى عن الطلاق بالنزول ؛ لأنه بعقد نكاحها : أى مستعل عليها متمكن منها ، فإذا طلقها فقد نزل عنها بزوال سبب الاستعلاء . وقوله : «دلونى على السوق» : يريد ليخرج إليها ويكسب فيها ويبيع ويشترى . وقوله :« فأصاب شيئًا »: أى ربح وجعل له كسب . «والنواة» قد اختلف فيها ، فقيل : هو اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الأربعين أوقية والعشرين نشًا ، وقيل : أراد على وزن نواة من ذهب ، كأنه حاذى

النواه بذهب، وهذا مختلف المقدار لاختلاف وزن النوى بعضها على بعض فى الثقل والخفة. وقيل : أراد به زوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ، وأن ذلك الذهب كان مقداره نواة ، والأول الوجه ، تقول : وزنت الشىء أزنه وزنًا وزنة بمعنىً .

وقوله : «به أثر صفرة » : يريد خلوق العرس . وقوله : « **أولم** » من الوليمة ، يقال : أولم الرجل على زوجته إذا صنع للعرس طعامًا ، وقوله : « **ولو بشاة** » يدل على التقليل بدخول لو . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة ، كم كان صداق النبى ﷺ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونش ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (١) .

١٨٣/ب / أما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن عبد العزيز بن محمد، وزاد النسائى : وذلك خمسمائة درهم .

«الأوقية» : بضم الهمزة وتشديد الياء جزء من الرطل مقدر من الاصطلاح العرفى، والذى جاء فى الحديث على اختلاف أماكنه ، فإنما يراد بها أربعون درهمًا ، وكذلك كان الاصطلاح عندهم ، والذى يرد فى كتب الطب فى اصطلاح أرباب المقادير والموازين فى البلاد ، فإنما يريدون بالأوقية جزءًا من اثنى عشر جزءًا من الرطل على اختلاف الأرطال فى البلاد ، فتكون الأوقية من الرطل العراقى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ؛ لأن الرطل العراقى تسعون دينارًا ، والتسعون : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وتجمع الأوقية على الأواقى بالتشديد مثل أثفية وأثافى ، وقد تخفف الياء فى الجمع ، ويقال فى لغة ليست بالعالية : وقية بوزن عطيَّة، وقد جمع فى هذا الحديث بين اللغتين .

«والنش» : بفتح النون عشرون درهمًا ، وهو نصف أوقية.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٢٦ / ٧٨) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٠٥) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١١٦، ١١٧ .

قال الأزهرى : قال ابن الأعرابى : «النش» : النصف من كل شيء ، نش الدرهم: نصفه ، ونش الرغيف : نصفه ، وقد جاء فى رواية الشافعى فى أكثر النسخ اثنا عشر أوقية ونش بالرفع وإنما الرواية بالنصب والتأنيث . أما النصب : فأنه خبر كان واسمها: صداق أزواجه . وأما التأنيث : فلأن الأوقية مؤنثة ، ولا شك أنه تغيير وتحريف من النساخ وهذا وأمثاله كثير مما يجيء فى كتب الحديث لكثرة من يقرؤها ويكتبها من غير أهلها ، وقد / ذكرنا فى حديث سهل بن سعد اختلاف الأئمة فى ١٨٤/أ مقادير الصداقات ، وما يصح أن يكون صداقًا ما فيه الكفاية .

ونحن نشير ها هنا إلى طرف من ذلك يزيده بيانا فنقول : لا حد لكثرة الصداق وقد جعل الله عز وجل فى الصداق قنطارًا فى قوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] والقنطار : سبعون ألف دينار ، وقيل : مائة رطل وهو الأشبه ، وقيل : ملء جلد ثور ذهبًا ، وروى أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا فى صدقات النساء ، فلا يبلغنى أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل فى بيت المال ، فاعترضته امرأة وقالت : كتاب الله أحق أن يتبع ، أيعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب ، فقال : أين ؟ فقالت : قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فقال : كل الناس أفقه من عمر ، فرجع عن ذلك (١) .

وروى عنه أنه أمهر أم كلثوم بنت على بن أبى طالب أربعين ألف درهم ، ومع ذلك فإن المستحب تخفيف الصداق ، والأفضل منه الاقتداء بما أمهر به رسول الله ﷺ نساءه ، وهو ما تضمنه هذا الحديث ، وهو خمسمائة درهم فضة .

* * *

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٣٣٦) وقال : هذا منقطع .

الفصل الثانى
فى أحكام الصداق

أخبـرنا الشافعـى : أخبرنا مـالك ، عن نافع ، عن ابن عمـر ؛ أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

وأخبرنـا الشافعى : أخبـرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كـان يقول : لكل مطلقة متعـة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس ، فحسـبها ما فرض لها .

١٨٤/ب أخرج الرواية الأولى فى كتاب «اليمين مع الشـاهد» . وأخرج / الثانية فى كتاب «الطلاق» .

وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ(١) ؛ إلا أنه قال : فحسبها نصف ما فرض لها ، وهو الصواب إن شاء الله ، ويعضده ما جاء فى الرواية الأولى ؛ والذى جاء فى نسخ المسند التى قرأتهـا فرأيتها على اخـتلافها : فحـسبها ما فـرض لها ، والظاهر أنه سـهو من النسـاخ ، ويمكن أن يخـرج له وجه ؛ وذلك أنه يـريد بما فرض لهـا نصف الصـداق ؛ لأن فـرض التى لم تمس هو نصف المهـر ، لقـوله تعـالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقـرة:٢٣٧] فلما كان قد علم أن فـرض غير المدخول بهـا هو نصف المهر أطلق القول وقال : حسـبها ما فرض لها ، ولم يرد به جمـيع الصداق الذى فرض لها عند عقد النكاح .

«المتعـة» : المنفعـة وقد تقـدم ذكرها فى كـتاب «النكاح» . «وفـرض الصداق» : تسميته وتعيينه . «وحسبها»: بمعنى كافيها وقانعها، وكذلك المتوفى عنها زوجها لا متعة لها إجماعًا.

وأما المطلقة : فـإن كانت قبل الدخول ولـم يفـرض لهـا فـلهـا المتعـة ، وبـه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك وابن أبى ليلى والليث بن سعد : المتعة مستحبة وليست واجبة . وإن كان فرض لها مهرًا عند العقد فلها نصف المهر ، ولا متعة لها ، وإن كان بعد العقد وقـبل الطلاق فلها نصف المهر ، وبه قال أحمد . وقـال أبو حنيفة : يسقط وتجب المتعة ؛ لأنه فرضه بعد العقد .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢ / ٥٧٢ (٤٥) .

فأما إن كانت مدخولا بها ففى المتعة قولان سواء كان فرض لها أو لم يفرض ، قال فى القديم : لا متعة لها ، وبه قال أبو حنيفة وإحدى روايتى أحمد . وقال فى الجديدة : لها المتعة ، وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وروى ذلك عن على والحسن ابن على .

وقد اختلفوا فى مقدارها فقالوا : الواجب ما يقع عليه الاسم قليلاً كان أو كثيرًا، وقال قوم : الواجب مفوض إلى الحاكم على قدر حال الزوج أو حال المرأة / وقال ١٨٥/أ أبو حنيفة : المتعة ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة ؛ إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك فينقصها ما لم ينقص عن خمسة دراهم .

وإنما تجب المتعة إذا كان الفراق من جهة الزوج لا من جهتها مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يرتد وهى مسلمة ، أو يسلم وهى كافرة فلها المتعة ، وإن كان من قبلها فلا متعة لها ولا مهر ، كما إذا ارتدت وهو مسلم ، أو أسلمت وهو كافر ، أو أعتقت وهو عبد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ، وهو حديث حسن (١) .

«والابتغاء» : الطلب . وقوله : «فجعلوا بينهم زيد بن ثابت» ، أى : جعلوه حكمًا يرضون بقوله «وتسميته الصداق» وتعيينه . «والدخول بها» : يريد به الوطء .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المفوضة وهى التى لم يفرض لها مهر إذا ماتت أو مات الزوج هل يثبت لها مهر ؟ فيه قولان :

أحدهما : لها مهر مثلها ، وإليه ذهب ابن مسعود وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ؛ إلا أن أبا حنيفة يقول : يجب لها المهر بالعقد .

والقول الثانى : لا يجب لها المهر ، وإليه ذهب على بن أبى طالب وابن عمر ،

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٢٧ (١٠) .

وابن عباس ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك .

١٨٥/ب قال الشافعى : وقد روى عن النبى ﷺ بأبى هو وأمى : أنه قضى / فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث(١) ، فإن كان ثبت عن النبى ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون النبى ﷺ وإن كثروا ولا فى قياس ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبى ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع ولا يسمى . فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها . قلت : حديث بروع قد جاء فى سنن أبى داود والنسائى وكتاب الترمذى (٢) ، إلا أن أبا داود والترمذى سميا معقل بن سنان ، والنسائى لم يسمه وقال : رجل من أشجع . وقال البيهقى : رواه جماعة عن سفيان فقال بعضهم : معقل بن يسار . ورواه جماعة عن مسروق وعلقمة فقالوا : فيه ناس من أشجع ، ورهط من أشجع .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على ـ كرم الله وجهه : فى الرجل يتزوج امرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا؛ أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها(٣).

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلاف ابن مسعود» بغير شك عن على ، وقد رواه فى موضع آخر عن سفيان ، عن عطاء قال : سألت عبد خير عن رجل فوِّض إليه فمات ولم يفرض فقال : ليس لها إلا الميراث ، ولا نشك أنه قول على . قال سفيان : قوله: ولا نشك أنه قول على ، لا أدرى من قول عطاء أو عبد خير .

قال الشافعى : وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع . قال : ورويناه عن ابن
١٨٦/أ عمر/ وابن عباس ، وزيد بن ثابت وهم يخالفونه .

وأخرج الشافعى ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا ، قال : لها الصداق والميراث (٤) .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٤١٠ ، ١٤٤١١) عن ابن مسعود .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٤) ، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) قال أبو عيسى : «حديث ابن مسعود حديث صحيح» ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١٢١ ـ ١٢٣ جميعهم عن عبد الله بن مسعود .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٤٢١ـ ١٤٤٢٣) .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٤٢٥).

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

هكذا أخرجه فى كتاب العدد ، وأخرجه فى كتاب اليمين مع الشاهد بهذا الإسناد عن طاوس ،عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها، يعنى أنه قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، وقول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قوله فى الرواية الثانية : «ليس لها إلا نصف المهر» فذكر : ضمير من لم يجر فى الحديث له ذكر ، وإنما جاز ذلك لأنه جواب كلام سابق ، كأنه سئل عمن طلقت قبل المسيس ، فقال : ليس لها إلا نصف المهر ، وقد جاء ذلك مفسرًا فى كتاب «العدة» من لفظ الشافعى ، وهو فى موضعه . و«المهر» : الصداق ، تقول : مهرت المرأة وأمهرتها، ويسمى الصداق أيضًا الفريضة والأجر والنِّحلة . والمس ها هنا : الجماع . و«العدة» : الزمان الذى تعد أيامه المرأة التى فارقت زوجها لتحل للأزواج غيره ، ويكون بالإقراء والحمل والشهور وستجىء مشروحة فى كتاب «العدة» . و«الخلوة» بالمرأة معروفة .

والذى ذهب إليه الشافعى : العمل بهذا الحديث وتفصيل المذهب : أن الرجل إذا طلق / المرأة بعد الدخول فلها جميع المهر ، وإن لم يكن دخل بها من غير خلوة فلها ١٨٦/ب
نصف الصداق ، وإن كان خلا بها ففيه قولان : قال فى القديم : إنه يجب المهر كاملا بالخلوة وبه قال عمر وعلى والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال زرارة بن أوفى : قضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر ، وقال فى الجديد : لها نصف المهر ، وإن خلا بها ، وبه قال ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال شريح والشعبى وطاوس وابن سيرين ومالك وأبو ثور إلا أن مالكًا قال : إذا خلا بها وادعت الدخول كان القول قولها ، وقد حكى مثله فى القديم عن الشافعى : أن دعواها عليه بالدخول بها مرجح على دعواه .

وقد أخرج الشافعى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ؛ أن عمر ابن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل : أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب

الصداق (١) .

وقد أخرج الشافعى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق (٢) .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن أبى فديك ، وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن المسور ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه؛ أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تامًا ، فلما قيل له فى ذلك فقال : أنا أولى بالفضل .

قوله : «ولم يدخل بها حتى طلقها »: يجوز أن تكون حتى بمعنى إلى أن ، وأن تكون العاطفة والعاطفة أحسن ؛ لأنه يكون التقدير : ولم يدخل بها وطلقها ، وإذا جعلتها بمعنى «إلى أن» ، كان التقدير :ولم يدخل بها إلى أن طلقها ، فمفهوم اللفظ يعطى معنى أنه دخل بها بعد الطلاق / أو عند عزمه على الطلاق ، وإن كان الظاهر ١٨٧/أ
بخلافه ، ولكنه يوهم ذلك ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : ما أكلت شيئًا حتى حضر زيد يفهم من قولك : هذا أكلك بعد حضوره ؟ وإن كان هذا المفهوم منتفيًا فى الدخول بعد الطلاق من جهة الحكم الشرعى ، وهذا المعنى مع تقديرها عاطفة منتف .

وقوله : «أنا أولى بالفضل »: هو من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أى : أنا أولى منها بالكرم والسخاء فى أن أعطيها ما لا تستحقه علىّ؛ لأن غير المدخول بها إذا طلقت لها نصف المهر ، وقد أعطاها المهر تامًا ، فكان أولى بالفضل .

قال الشافعى : أُخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية، فعرضها على جبير فقبلها فزوجه إياها فطلقها وأرسل إليه صداقها تامًا ، فقيل له : ما دعاك إلى هذا ، فقال : عرض علىّ ابنته فكرهت أن أردها وكانت صبيه فطلقتها ، قيل : فإنما عليك نصف المهر ، قال : فأين قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ؟ فأنا أحق بالفضل .

أخبرنا الشافعى : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذى بيده عقد النكاح : هو الزوج .

(١ ، ٢) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٢٨ (١٢ ، ١٣).

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى مليكة ، عن سعيد بن جبير أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : هو الزوج .

هذه الآثار هكذا جاءت فى «المسند» ، وقد رفع فى «الإملاء» حديث ابن سيرين إلى شريح ؛ ولم يرفعه فى كتاب «الصداق» ، وهو عن شريح مشهور .

قال الشافعى : قال الله تبارك / وتعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ [١٨٧/ب وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً] (١) فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو : أى تهب بعض ما تستحقه ، وجعل الذى بيده عقده النكاح أن يعفو عن ذلك : أى يتمم لها الصداق ، وبيّن عندى أن الذى بيده عقده النكاح : الزوج ، وذلك أنه إنما يعفو من له العفو ؛ فالعفو فى الآية له معنيان ؛ لأنه قد جاء فى حق النساء وحق الرجال . فأما حق النساء : وهو قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] هو بمعنى : إلا أن يتركن ، تقول : عفوت لفلان عمَّا لى عليه إذا تركته ، ويعفون : فعل جماعة النساء ، وهو فى اللفظ مثل فعل جماعة الرجال ، ولكن بتقديرين مختلفين .

وأما حق الرجال : فهو من الزيادة ، والأفضال ، تقول : عفوت لفلان بمالى إلى أفضلت له وأعطيته ؛ والمعنى دائر فى الأمرين على معنى الإفضال ؛ لأن كل واحد من الزوجين عاف أى مفضل . أما إفضال المرأة فبأن تترك للزوج ما وجب لها عليه أو بعضه . وأما إفضال الزوج فبأن يتمم لها المهر أو يزيدها على النصف الذى وجب لها عليه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الذى بيده عقده النكاح : هو ولىّ الصغيرة كالأب والجد ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصرى والزهرى وطاوس وربيعة ومالك وأحمد ؟ لأن الزوج بعد الطلاق لا تبقى بيده عقده النكاح ، والعفو إنما هو بعد وقوع الطلاق . وقال فى الجديد : إنه الزوج ، وهو قول على ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ومجاهد والشعبى ، والثورى وأبى حنيفة وإسحاق ؛ لأن الولى ليس بيده عقدة النكاح ، وبعد العقد لا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة .

١٨٨/أ يبقى له حكم فى النكاح ؛ وإنما / سمى الزوج الذى بيده عقدة النكاح استصحابا للحال قبل الطلاق ؛ ولأن الحكم مسوق لبيان حكم الزوجين فى الصداق المفروض إذا وقع الطلاق قبل الدخول ، فلا فرق بين أن يقول : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وبين أن يقول : أو يعفو الزوج . ولا يشتبه أنه بعد الطلاق ليس بزوج ؛ وإما سمى زوجًا استصحابًا للحال .

وأخرج الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ؛ أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفى فى الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال : احكمى فقالت : احكم فلانا وفلانا ، رقيقًا كانوا لأبيه من تلاده ، فقال : حكمى غير هؤلاء فأبت ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، عجزت ثلاث مرات ، فقال : ما هن ؟ فقال : عشقت امرأة ، قال : هذا ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم ، فقال عمر: امرأة من المسلمين(١) .

قال الشافعى : يعنى عمر : لها مهر امرأة من نسائها . ما لا أعلم فيه اختلافًا ، وهو يشبه أن يكون الذى أراد عمر . والله أعلم .

* * *

(١) البيهقى فى السنن الكبير ، كتاب الصداق (١٤٤٢٦) .